في الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان
من قبل بنت الخال لاب وحسب للاختصار البنتين فيهم
ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا
الى الاثنين الذي هو وفق روس فريق الاب والى هذه
الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة فضربناها في اصل المسئلة التي هي ثلثة صار ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب اعني
بنت العمة لاب وعشرة منها للبنتين وثلثها اعني عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان منها للبنتين
وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع و
الجهات ففي فريق الاب تحسب العم لاب عمتين بما كاربع
عمات وتحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين لام فالمجموع
ثماني عمات واذا اختصر في عدد الروس جعل العم الذي هو
كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد
من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وبقي في

الام بحسب الخال لاب كخالين بما كاربع خالات وتحسب
كل واحدة من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات
واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربعة الباقية بمنزلة خال آخر
وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم
على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة
وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل
كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه بنتي بنته فلكل
واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة
الى العمتين لاب ويجعلان طائفة براسهما ثم ينظر الى اسفل
العمتين فيؤخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر في الروس جعلت البنات
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان
لا يستقيم على ثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها
ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين